

قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٧٩م

بتحديد رسوم موانئ قطر البحرية (١) و(٢)

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٢٣) ، (٣٤)

منه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦م بتنظيم ميناء الدوحة البحري ،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٦٧م بشأن تحديد فئات رسوم الميناء ورسوم الإرشاد بميناء
الدوحة البحري ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٧١م بشأن عمليات تفريغ البضائع بميناء الدوحة
الجديد والرسوم المقررة عليها ،

وعلى اقتراح وزير المواصلات والنقل ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تحدد الرسوم والأجور في موانئ قطر البحرية على الوجه الآتي : (٢)

١ - رسوم الإرشاد :

أ - ٢٠ درهماً عن كل طن صافي مسجل بحد أدنى قدره ٤٠٠ ريال للباخرة الواحدة ،
وتستحق الرسوم حتى ولو تعذر على المرشد الصعود على السفينة وقام بتوجيهها من سفينة
الإرشاد أو من سفينة أخرى .

ب - ١٥ درهماً عن كل طن صافي مسجل بحد أدنى قدره ١٥٠ ريالاً للباخرة الواحدة ، وذلك
في حالة طلب قبطان الباخرة تغيير اتجاهها .

ج - ٥٠ ريالاً عن كل ساعة أو جزء منها بالنسبة لتأخير المرشد .

د - ١٠٠ ريال عن كل ساعة أو جزء منها بالنسبة لتأخير مركب الإرشاد .

٢ - رسوم الميناء :

٢٠ درهماً عن كل طن صافي مسجل عن الأيام العشرة الأولى وما يلي ذلك خمسة دراهم عن
كل طن صافي مسجل يومياً .

٣ - رسوم الرسو والإقلاع :

أ - ١٠٠ ريال عن الباخرة التي لا تزيد حمولتها على ١٠٠٠ طن صافي مسجل .
ب - ١٥٠ ريالاً عن الباخرة التي تزيد حمولتها على ١٠٠٠ طن صافي مسجل ولا تتجاوز ٥٠٠٠
طن .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٢) لسنة ١٩٧٩ .

(٢) استبدلت عبارة « موانئ قطر البحرية » بعبارة « ميناء الدوحة » بقرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية

العدد (٨) لسنة ١٩٨٢ .

جـ - ٢٠٠ ريال عن الباخرة التي تزيد حمولتها على ٥٠٠٠ طن صافي مسجل ولا تجاوز ١٠٠٠٠ طن .

د - ٢٥٠ ريالاً عن الباخرة التي تزيد حمولتها على ١٠٠٠٠ طن صافي مسجل .
وتضاعف الرسوم المشار إليها في الفقرات السابقة أيام الجمع والعطلات الرسمية .

٤ - رسوم تنزيل وتخزين البضائع المستوردة والمصدرة : (١)

أولاً :

(أ) ١٠ ريالات عن كل طن شحني بالنسبة لجميع أنواع البضائع .

(ب) ٥٠ ريالاً عن كل سيارة خفيفة .

وتعتبر سيارات خفيفة :

سيارات الصالون ، البيك آب ، الميني باص ، المعدات الخفيفة بشرط أن تكون كل منها على عجلات وألاً تزيد حمولتها على ثلاثة أطنان .

(جـ) ٧٥ ريالاً عن كل سيارة متوسطة أو ثقيلة ، ويقصد بها الشاحنات والحافلات (الباصات) .

(د) ١٠ ريالات عن كل طن شحني بالنسبة للمعدات الثقيلة .

وتعتبر معدات ثقيلة :

الآلات الرافعة ، البلدوزرات ، الشيولات ، الخلاطات ، المجرزات ، القوارب المحمولة ، ويشترط لنزول المجرزات استعمال عربات القطر .

(هـ) ريال واحد عن كل رأس من الأغنام الحية .

(و) ٠٥ بالات عن كل رأس من الخيول والجمال والأبقار الحية .

ثانياً :

جميع أنواع السيارات والمعدات الخفيفة والثقيلة التي يتم تسليمها لأصحابها من الرصيف مباشرة ، لا يسمح بتخزينها في ساحات ومخازن الميناء .

٥ - رسوم التسليم المباشر :

٥ ريالات عن كل طن شحني للبضائع الآتي بيانها الواردة بواسطة البواخر أو السفن الصغيرة .

أ - الكتل ، مثل :

الحديد ، الأخشاب ، الأسمنت ، الحبوب ، الفحم ، الأسبست ، المواسير ، وما يرد فرطاً بشرط أن يزيد وزنه على ٥٠ طناً .

ب - البضائع الموحدة الصنف مثل :

المعلبات ، المكيفات ، الثلجات وما شاكلها شرط أن يزيد وزنها على ٢٥ طناً وأن لا ترد بواسطة الحاويات (الكونتينر) .

(١) هذا البند معدل بالقرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ - الجريدة الرسمية العدد (١٤) لسنة ١٩٩٠ .

- ج - المواد المشتعلة والقابلة للاشتعال مثل :
الأصباغ ، الزيوت ، الديناميت ، الورق ، الغاز المعبأ ، المنتجات البتروكيمياوية
بجميع أحجامها ما لم تستدع إجراءات المعاينة غير ذلك .
د - الثلجات والمواد القابلة للتلف والحيوانات الحية .

٦ - رسوم بدل فاقد :

٢٠ ريالاً عن أي إذن خروج صادر بموجب الفقرتين الرابعة والخامسة .

٧ - رسوم أعمال إضافية عند التفريغ والشحن :

أ - ٢٥٠ ريالاً عن كل ساعة في الأيام العادية .

ب - ٥٠٠ ريال عن كل ساعة في أيام الجمع والعطلات الرسمية .

٨ - رسوم إصدار الشهادات

أ - ١٠٠ ريال عن إصدار شهادة مغادرة للسفينة الكبيرة .

ب - ١٠ ريالات عن إصدار شهادة مغادرة للسفينة الصغيرة (اللنشات) .

ج - ٢٠ ريالاً عن إصدار شهادة نقص بضائع (أصلية أو بدل فاقد) .

٩ - رسوم الأرضية :

أ - ريال واحد عن كل طن شحني يومياً خلال الأيام العشرة الأولى ثم ريالان عن كل يوم
من الأيام التالية .

ب - يبدأ احتساب رسوم الأرضية على البضائع المودعة في مخازن وساحات الميناء بعد مرور
١٤ يوماً على تاريخ انتهاء التفريغ .

١٠ - رسوم التسجيل والتفتيش :

أ - ١٠٠٠ ريال عن السفينة البالغ غاطسها ١٤ قدماً فأكثر .

ب - ٥٠٠ ريال عن السفينة التي يقل غاطسها عن ١٤ قدماً .

يعمل بالرسم المنصوص عليه في هذه الفقرة أثناء فترة انتظار البواخر فقط .

١١ - أجور خدمات :

أ - ٥ ريالات عن كل يوم أو جزء منه للباخرة الواحدة مقابل تأجير وسائل مكافحة الجردان .

ب - ٣٠ ريالاً عن كل يوم أو جزء منه للباخرة الواحدة مقابل تأجير مواعين النفايات .

وتلتزم جميع البواخر باستئجار ما يلزم من الوسائل المذكورة في البندين السابقين ، وذلك
تحقيقاً لمقتضيات المحافظة على النظافة والصحة العامة .

ج - ١٠٠ ريال عن كل يوم أو جزء منه مقابل تأجير خط هاتف على الرصيف للسفن ،
ويغطي هذا الرسم أجور المكالمات المحلية ، ويلزم المستأجر بدفع الرسم سواء استعمل

الهاتف أو لم يستعمله ، أما المكالمات الخارجية فتدفع حسب فاتورة مرفق هاتف قطر الوطني .

١٢ - رسوم استئجار معدات الميناء :

أ - الآلات الرافعة :

- ١ - ١٥٠ ريالاً في الساعة ، أو جزء منها ، أجرة الآلة الرافعة من ٣ طن إلى ١٠ أطنان .
- ٢ - ٢٢٠ ريالاً في الساعة ، أو جزء منها ، أجرة الآلة الرافعة من ١٢ طناً إلى ٣٠ طناً .
- ٣ - ٣٠٠ ريال في الساعة ، أو جزء منها ، أجرة الآلة الرافعة من ٢٥ طناً إلى ٣٠ طناً .
- ٤ - ٣٥٠ ريالاً في الساعة ، أو جزء منها ، أجرة الآلة الرافعة من ٣٥ طناً إلى ٤٥ طناً .

ب - الآلات الرافعة الشوكية :

- ١ - ١٠٠ ريال في الساعة ، أو جزء منها ، أجرة الآلة الرافعة الشوكية من ١,٥ طناً إلى ٣ أطنان .
- ٢ - ٢٠٠ ريال في الساعة ، أو جزء منها ، أجرة الآلة الرافعة الشوكية من ٥ طن إلى ٧ أطنان .

ج - جرارات مع عربات مقطورة :

- ١ - ١٥٠ ريالاً في الساعة ، أو جزء منها ، أجرة جرار مع عربة مقطورة من ١٠ أطنان إلى ١٥ طناً .
- ٢ - ٣٠٠ ريال في الساعة ، أو جزء منها ، أجرة جرار مع عربة مقطورة من ٢٠ طناً إلى ٣٠ طناً .

د - الحمّالات :

- ١ - ١٠٠ ريال في اليوم ، أو جزء منه ، أجرة حمّالة حبال .
 - ٢ - ١٠٠ ريال في اليوم ، أو جزء منه ، أجرة حمّالة كنفاس .
 - ٣ - ١٠٠ ريال في اليوم ، أو جزء منه ، أجرة حمّالة كلاب .
 - ٤ - ١٠٠ ريال في اليوم ، أو جزء منه ، أجرة حمّالة خطاف .
 - ٥ - ١٥٠ ريال في اليوم ، أو جزء منه ، أجرة حمّالة سلكية ثقيلة .
 - ٦ - ١٥٠ ريال في اليوم ، أو جزء منه ، أجرة حمّالة جبال شبكية .
 - ٧ - ١٥٠ ريال في اليوم ، أو جزء منه ، أجرة حمّالة أسلاك معدنية .
- ويعتبر اليوم في أحكام هذا البند سبع ساعات .

مادة (٢)

تتولى إدارة الموانئ بوزارة المواصلات والنقل الأعمال المتعلقة بتفريغ البضائع ونقلها بميناء الدوحة البحري ، وبتحصيل الرسوم المشار إليها في المادة السابقة .

مادة (٣)

يلغى القراران رقم (١) لسنة ١٩٦٧ ، (١٦) لسنة ١٩٧١ المشار إليهما . كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر
ورئيس مجلس الوزراء

صدر في : ١٣٩٩/٤/٢٣ هـ
الموافق : ١٩٧٩/٣/٢١ م